قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار التعريفة الجمركية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٩٧ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تحدد مدة تخزين الدخان الخام بالمستودعات العامة والإيداعات الخاصة داخل الدوائر الجمركية بسنتين اعتباراً من تاريخ التخزين عند الورود .

(المادة الثانية)

تقدر الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الأدخنة المستوردة طبقًا للأوزان الفعلية التى تجريها الجمارك عند الإفراج إذا وردت الحاويات بأختام سليمة وأرقامها مطابقة لما هو موضح ببوليصة الشحن أو وردت الطرود بحالة ظاهرية سليمة ، وفى حالة عدم بقائها على هذه الحالة لحين الإفراج عنها يتم احتساب الضريبة على أساس وزنها عند التخزين .

وفى حالة ورود الحاويات أو الطرود بحالة غير سليمة ووجود نقص فى الوزن فتحتسب الضرائب المقررة عليها وفقًا لما هو مدرج بقائمة الشحن ما لم يتم تبرير النقص بمستندات جدية تقبلها مصلحة الجمارك وفقًا للأحكام المنصوص عليها بالمادة (٣٨) من قانون الجمارك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر فى ٢٠٠٥/٢/٥

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالى